

تعميم وسيط رقم ١٧٠

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٢٩ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٩ (أدوات ومنتجات مالية).

بيروت، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٩٢٩

القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤
المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
لاسيما المادة ١٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بالأدوات
والمنتجات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤

ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: يحظر على جميع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية
العاملة في لبنان، إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من مصرف لبنان،
إصدار أو ترويج:

١- أية أدوات ومنتجات مالية (برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو
مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة ...) بما فيها التي ترتبط
عوائدها أو تسديد رأسمالها بـ:

- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة
عنها أو بمستوى أسعار اي من هذه الاسهم أو الحصص أو الشهادات .
- ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين
بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه
السندات أو الشهادات .
- أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة .
- معدلات الفوائد .
- أسعار السلع .
- مؤشرات أو مشتقات مالية .

.../...

- تحقق شروط أو أحداث من أي نوع كانت ("أحداث إئتمانية" «Credit Events»، أرباح شركات، مؤشرات إقتصادية، مستويات أسعار...).
- حقوق عائدة للمصدر من أي نوع كانت.

٢- أية أدوات أو منتجات ناتجة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.

ثانياً: لا يخضع للموافقة المسبقة المشار إليها أعلاه الإصدار أو الترويج الذي تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة:

- ١- إذا كان يستهدف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، عدداً لا يزيد عن عشرين عميلاً شرط ان لا يكونوا من بين المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان (مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية...) بحيث يبقى التسويق لأي واحدة من هذه الاخيرة خاضعاً لموافقة مصرف لبنان المسبقة.
- ٢- إذا كان حجمه الاجمالي لا يزيد عن ما يوازي ١٥ مليار ليرة لبنانية.
- ٣- إذا كان الحد الأدنى للإكتتاب (Minimum Subscription) يزيد عن ما يوازي ٧٥ مليون ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه